فان المعتق للام لا يضمن له قيمة الحمل بل يضمن قيمة نصيبه
في الام فيترا حذا ان اي تدخل قيمة الحمل في قيمتها

باب التدبير يصح من الثلث والاصل

فيه السنة والاجماع اما السنة فهو [illegible]
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث واما الاجماع
فهو ظاهر على الجملة وهو مشتق من الدبر لانه يقع في دبر
حيوة المعتق والتدبير يقع باحد امرين اما بلفظه
او ندا نحو يا مدبر
كدبرتك او انت مدبر والامر الثاني اذا اتى
او قع بتقييد العتق بالموت ولا يكون تدبيرا الا بشرطين احدهما
يعني غير مقيد
ان يكون تقييده بالموت مطلقا نحو ان تقول انت حر بعد موتي
او اذا مت فانت حر او نحو ذلك نت
والتدبير فان قال بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا
لم يكن تدبيرا قال في الكافي بالاجماع بل عتق معلق على شرط
وقال في الانتصار يكون تدبيرا قال مولانا عليه السلام
والصحيح للمذهب كلام الكافي وقد اشرنا اليه بقولنا
مطلقا والشرط الثاني ان يكون التقييد بالموت مجردا
عن شرط اخر فلو قال بعد موتي ودفني او بعد موتي وموت
زيد او نحو ذلك او وصول [illegible] موت السيد لم يكن مدبرا

بل عتق معلق على شرط وهذا قال عليه السلام لا اذا قيد
العتق بالموت مع شرط غيره فانه لا يكون تدبيرا
اي تأخر
ان يعقب ذكر الغير اي بتقدم موت السيد ذكره ح والفقيه
للمذهب لان بعد الموت قد خرج عن ملك السيد فبطل
الشرط ولا يعتق وقيل المذهب انه اذا حصل الشرطان
جميعا اعني موت السيد والشرط الاخر صار حرا سوا
تقدم موت السيد او تأخر فان اذا تقدم موت المالك كان
للورثة ما كان له من جواز بيعه للضرورة قبل حصول
الشرط الثاني وقيل المفهوم من كلام اصحابنا انه لا يكون
للورثة ما كان له من البيع لانه قد تعلق للميت حق
وهو ثواب العتق نت
في العتق قيل واذا لم يكن التقييد بالموت مطلقا بل قال
بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا او نحوه او كان مع
الموت شرطا اخر فتأخر حصول ذلك الشرط عن موت السيد
فوصية واذا كان وصية فانها تبطل بالاستغراق وبالرجوع
اذا رجع عنه او التدبير هكذا ذكره الفقيه معناه في التذكرة
فصل ولا تبطله الكتابة فلو كاتب السيد مدبره
صح وعتق بالاسبق من الكتابة او موت السيد وقيل لا تنفسخ
الكتابة بموت السيد بل يعتق بالاداء الا ان يعجز نفسه عتق بالتدبير
قلنا سببان موثران فيعتق بالاسبق [illegible]
قيل وعن ض انه لا يجوز مكاتبة المدبر الا حيث يجوز بيعه
وقتل مولاه لا يبطل تدبيره بل يعتق سواء كان القتل عمدا او خطا

Copyright © King Saud University